يبتدأ ولونها ويجعلونها على راس من تقرر للخلافة وسأل الرشيد
الاوزاعي عن لبس السواد فكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا
يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت والظاهر ان مراده
غير العمامة وقال القرطبي وفي هذا الحديث دليل للمسودة
على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن ذلك منه دايما ولا
في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكن اذا امر الامام
بلباس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي يسن لبسه لخبر فيه
وكيف ما كان فالافضل في لونها البياض وصحة لبس المصطفى
للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لا يعارضه
لانه لامور ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه
بعض العلماء الاعلام وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر
الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة
والممات ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالراس والمرتفعة
المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله
جا عن المصطفى وبذلك ايد بعضهم ما عليه في بعض
الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتمييز علمائهم
بطيلسان على قلنسوة بيضا لكن الافضل العمامة
تنبيه قال الزين العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر
هذا في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السودا
فالمشهور انه يوم الفتح وفي رواية ابن ماجه في الشعب
يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب بان
هذا النبي اضطربوا وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح
ايضا اذ لا مانع من ذلك الا ان الاسناد واحد فلينظر

الحديث

وروى ابن عدي بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة سودا يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه سيرة الشامي

بلغ مقابلة وله الحمد

الحديث الثاني حديث عمرو بن حريث ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
ابن عيينة عن مساور اسم فاعل وصحف من قال مبادر
الوراق الكوفي الشاعر صدوق عابد ربما وهم من التاسعة
خرج له مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث
المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة
الا البخاري عن ابيه قال رايت النبي في نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا اي ارادني
التي على لون ما احرقته النار وكانها مسودة بزيادة
الالف والنون الى الحرف الحديث الثالث ايضا حديث
عمرو بن حريث ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى
قال قالا ثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر ابن عمرو
ابن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس اي وعظهم عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر
وقد اخرج مسلم عن عمرو بن حريث عن ابيه كاني انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة
سودا قد ارخى طرفها اي بالافراد كما قاله عياض لا التثنية
كما وقع في بعض النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر يدل على
ان الخطبة لعلها كانت عند باب الكعبة اذ لم ينقل ان ثم
منبر والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام
ومنه الخطبة بالضم والخطبة بالكسر وتخصص الاولى
بالموعظة والثانية بطلب المراة واصلها الحالة التي
عليها الانسان قال الزمخشري ومن المجاز فلان يخطب عمل
كذا يطلبه وعليه عمامة في نسخ عصابة سودا وهي

بضم الميم ومهملة وكسر الواو وراء ملا علي

صوابه السابعة كما في التقريب ولو كان في التاسعة لكان في رتبة المصنف اذ المصنف من العاشرة

الذي في الاصول الصحيحة رايت على المنبر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا

صوابه جعفر ابن عمرو الى

قال الحافظ العراقي في التبيينة وان رسول بنبي ابدل فالظاهر المنع كعكس فيلا اي بنا على القول بعدم التساوي في المفهوم ثم قال وقد رجح جواز ذلك احمد بن حنبل والنووي صوبه وهو جلي اي واضح والقول بان معناهما يختلف لا يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث الى قائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد فلا يرد رده صلى الله عليه وسلم على البراء بن عازب فيما يقال عند النوم قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره انتهى قال القاضي ابن جماعة ولو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائد على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي ولا عكس انتهى لكن قد نازع ابن الجزري في قولهم كل رسول نبي حيث قال هو كلام يطلقه من لا تحقيق عنده فان جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة المكرمين بالرسالة رسل لا انبيا قلت ولذا فيه الفرق بين الرسول والنبي بالرسول البشري